الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني –تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2023-2024
المحاضرة رقم 10: المؤسسات المكلفة قانونا بتسيير النفايات

موضوع النفايات عموما من أهم المواضيع في الوقت الراهن لما تكتسبه من أهمية بالغة، وعلى هذا الأساس فإن معالجة مشكلة النفايات في الجزائر تقتضي وجود قاعدة تشريعية كفيلة بالتحكم في تسيير النفايات،
وإحداث مؤسسات عمومية ومساهمة مؤسسات خاصة.

1- البلدية:

حسب نص المادة 123 من قانون البلدية، البلدية هي المكلفة بعملية النظافة وحفظ الصحة، فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها، كذلك هي المكلفة بصرف المياه المستعملة ومعالجتها، فبالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لا يطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات، لهذا
نجد أن المشرع نص صراحة أن عملية معالجة النفايات، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة، تكون بمساهمة المصالح التقنية للدولة.

في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات، ثم تقدير وتطوير القدرات اللازمة لهذه العملية، بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها، علما أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، وبعدها يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا.
بالتالي وحسب ما جاء في القانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجيات مواطنيها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص ...النفايات المنزلية والفضلات الأخرى ، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل إستغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الإمتياز أو التفويض ، يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

2- الولاية ودورها في ظل قانون 07/12:

القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تطرق فيما يخص الجوانب الخاصة بتسيير النفايات المنزلية إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية ، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم

كما يمكن للمرافق العمومية الولائية في حالة تعذر عليها الإستغلال المباشر لهذه المصالح إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الوالئي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

وتمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ إنطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

3- دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة في ظل قانون 12/01 :

الحقيقة أن السلطات الجزائرية لم تولي إهتماما كبيرا لمشكل النفايات المنزلية إلا مع بداية القرن لواحد والعشرين أي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 -158 وكان أول قانون صدر فيما يخص تسيير النفايات هو قانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكان لهذا القانون الفضل في إحداث الوكالة الوطنية للنفايات.

لهذا يجب أن تعطي فكرة عن كيفية تعامل المشرع من حيث نوعية الآليات القانونية المستخدمة في إطار معالجة إشكالية النفايات، بمعنى آخر المعالجة القانونية لمشكل النفايات باستخدام آليات قانونية معينة تعكس إرادة المشرع في معالجة النفايات بشكل واضح من حيث نوعية التأهيل القانوني وما ألحق به من
اختصاصات وصلاحيات.

3-1-التكييف القانوني للوكالة الوطنية للنفايات:

طبقا لنص المادة 67 من القانون 01 -19 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، هذه الوكالة أنشأت بمقتضى حكم خاص بموجب هذا القانون مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفايات .

فهي بحكم المادة السالفة الذكر هيئة عمومية تم تحديد مهامها وكيفيات تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 175 حيث اعتبر هذا المرسوم في مادته الأولى الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و بالتالي الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أي أنها:

-تسير مرفق عام.

-تحدث بنص تشريعي تنظيمي.

-تتمتع بامتيازات السلطة العامة

-تمارس نشاط صناعي أو تجاري مربح.

ميزانية المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري والصناعي مستقلة كليا وقواعد المحاسبة المطبقة عليها هي قواعد القانون التجاري.

-منازعات المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري مختلطة ، فيمكن أن ينظر فيها القاضي الإداري وأحيانا ينظر فيها القاضي العادي حسب طبيعة النزاع.

إن إضفاء صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على الوكالة الوطنية للنفايات يجعلها أكثر مرونة لتسيير شؤونها نظرا لتكيفها بسهولة مع النشاط الإقتصادي ذي الأطراف المتعددة والمتعاملين الإقتصاديين المتدخلين المتعددين، وهؤلاء يبحثون عن تحقيق الربح والفائدة فلا يمكن أن نجعل في مجال أطرافه خاصة نقيد طرفا منه بقواعد

المؤسسات الإدارية العامة ثم نطالبه بتحقيق الأهداف، وهذا فعلا ما أقرته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 المشار إليه سابقا.

" تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير".

والملاحظ هنا أن ارتباط المؤسسة العامة بمبدأ الوصاية الإدارية أي بوجود جهة إدارية تقوم بالرقابة على أعمال ونشاط هذه المؤسسة واضح من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02 –175 حيث توضع الوكالة الوطنية للنفايات تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

3-2-الإختصاصات القانونية للوكالة الوطنية للنفايات:

كما أشرنا سابقا فإن الوكالة الوطنية للنفايات أنشأت بمقتضى قانون 01 –12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وجاء ذلك في الباب الثامن وهو حكم وحيد ضمن الباب في آخر القانون مما يعني أن هذه الهيئة إنما جاءت ضمن السياق العام للمواد القانونية، لهذا صدر المرسوم التنفيذي 02 –175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها وجاءت فيه المادة 04 تنص على أن "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها "

وبالرجوع لقانون 01 –19 نرى المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي:

– الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.

– تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

– تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة.

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

–إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة ، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

أما عن نص المادة 04 من المرسوم 02 –175 سالف الذكر، أستعمل مصطلح التكليف وهو مصطلح قوي من حيث الدلالة على هذه المؤسسة فهي ملزمة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وهذا ما يدل على أن تلك المجالات تعبر على النشاطات المادية للوكالة، وهذا ما هو مؤكد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02 –175 بقولها "تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها

مع هذا فإن هذه المادة وإن كانت تتطابق مع المبادئ التي أقرها قانون01 –19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلا أنها جاءت قاصرة جدا من حيث التفصيل لإعتبار أنها ضمن مرسوم تنفيذي كان يفترض أن يعطي اختصاصات محددة في طريقة تطوير نشاطات الفرز وآلياته وطرق جمع كيفياته وما إلى ذلك في التثمين والإزالة، ولا يكتفي بصيغ العموم التي جاءت بها المادة 04.

أضف أن نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02 –175 جاءت تحدد أهم اختصاصات ومهام الوكالة :

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

لكن ما هو ملاحظ أن هذا المرسوم بقي دائما في صفة العموم حيث أنه لم يذكر كيفيات وطرق آليات وقنوات تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ونفس الأمر بالنسبة لمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات .

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها فإن الوكالة تكلف بما يلي :

– المبادرة بإنجاز الدراسات و إنجازها أو المشاركة الأبحاث والمشاريع التجريبية في إنجازها.

– نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

– المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

هذه العناصر الثلاث المذكورة تحت اختصاص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها ليست في نفس السياق ولا تتطابق معه، فإنجاز الدراسات ونشر المعلومات وبرامج التحسيس لا تتطابق مع نشاطات الفرز والجمع والنقل والمعالجة .

3-3- المؤسسات المتخصصة بمعالجة النفايات:

إن معالجة النفايات تتطلب إنشاء مصانع ومؤسسات متخصصة لمعالجة النفايات، ولا يمكن لهذه الأخيرة الشروع في العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف وزير البيئة إذا كانت هذه المنشآت متخصصة في معالجة النفايات الخاصة أو الخطرة ، أما إذا كانت منشآت متخصصة في معالجة النفايات المنزلية ، فيشترط الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا ، باستثناء نفايات

التغليف المنزلية التي يجب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الهامدة فيكفي الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أي مكان إقامة المنشأة أو المؤسسة الخاصة بمعالجة النفايات.

في كل المنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات، يشترط أيضا أن تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة، من خلال اختيار موقع يراعى فيه عدم التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان، ويجب على هذه المنشآت اكتتاب تأمين يغطي حوادث التلوث.

في حالة إنهاء إستغلال المنشأة أو غلقها النهائي، يجب على المستغل إعادة تأهيل موقع المنشأة إلى حالته الصلية، وفي حالة رفضه تقوم السلطة الإدارية المختصة بعملية التأهيل على حساب المستغل، وفي هذه الحالة يمكن متابعة المستغل جزائيا، بما في ذلك مخالفة الأحكام الخاصة باستغلال معالجة النفايات .